الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 56590

بتاريخ01 فيفري 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 ديسمبر2016 من طرفالمدير الجهوي للديوانة بـ ضد المتهم م.ع. طعنا في الحكمالاستئنافي الجناحي عدد 1324 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ21ديسمبر 2016 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و فيالاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بسقوط العقاب بمرور الزمنو بعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب و الاستماع لشرحهابالجلسة

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبولمن هذه الوجهة

من حيث الاصل

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية أن المتهم المعقب ضده كانت تمتاحالته على أنظار المحكمة الابتدائية بالقيروان لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمةالشراء و المسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة اثبات المصدر و قدصدر في حقه حكم البداية تحت عدد 78306 بتاريخ 7 مارس 2016 قاض نصهابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى لسقوط العقاب بمرور الزمن فتم استئنافه منقبل الادارة الجهوية للديوانة بـ فصدر الحكم الاستئنافي المشار الى نصه بالطالع فتعقبه المدير الجهوي للديوانة ناعيا عليه خرق

القانون اعتبارا منأى اجراءات التتبع كانت سليمة و لا شيء يوهنها طالبا تبعا لذلك النقض و الاحالة

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان الفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 اقتضى " أنه تعلق آجال سريان مدة التقادم المعمول بها في مادة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة الى أحكام مجلة المحاسبة العمومية و المثقلة أوالمؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين و ذلك بالنسبة الى الفترة الممتدة من l7 ديسمبر ()1()2 الى 3 lديسمبر 12()2 وهو تعليق يهم مادة استخلاص الديون العمومية المثقلة أو المؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين و لا يعني سقوط العقوبات المحكوم بها من القضاء العدلي في شيء باعتبار أن المبالغ المحكوم بها لا تصبح ديونا و لا يمكن تثقيلها أو تأمينها بدفاتر المحاسبين العموميين الا بعد صيرورةالحكم القاضي بها باتا أو في صورة شروع المحكوم عليه في خلاص أقساط من مبلغ الخطية و بالتالي فقد ظلت مستندات الطعن واهية و غير مؤسسة على سندقانوني صحيح و اتجه تبعا لذلك ردها

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلاو قد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس OI فيفري 2018 عن الدائرة السادسةو العشرين المتآلفة من رئيسها السيد نا.الس. و المستشارين السيدين عا.ب. و ع.البا. و بمحضر المدعي العام السيد ل. الواقعوبمساعدة كاتب الجلسة السيد تو. الم.

و حرر في تاريخه

المستشار

المستشار

الرئيس